المحاضرة السابعة: التشريعات في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر

مقدمة

تُعد التشريعات المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر ركيزة أساسية لضبط عمل المؤسسات المالية التي تعتمد على مبادئ الشريعة في معاملاتها. فهي توفّر إطاراً قانونياً يضمن توافق المنتجات والخدمات المالية مع الضوابط الشرعية، ويعزّز ثقة المتعاملين في هذا القطاع. كما تكتسب أهميتها من قدرتها على تقديم بدائل مالية متوافقة مع الشريعة الاسلامية وتلبية احتياجات فئة واسعة من المجتمع. وتتناول هذه المحاضرة أبرز هذه التشريعات ودورها في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أولاً: تعريف التشريع في مجال الصيرفة الإسلامية

هو مجموعة **القوانين واللوائح والتنظيمات** التي تضعها الدولة **لتنظيم عمل المؤسسات المالية** التي **تعتمد مبادئ الشريعة الإسلامية** في معاملاتها. ويهدف هذا التشريع إلى ضمان توافق المنتجات والخدمات المصرفية مع الضوابط الشرعية، وضبط آليات عمل البنوك الإسلامية، وتوفير إطار قانوني يحقق الشفافية، ويحمي المتعاملين، ويدعم تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

ثانياً: أهمية الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تتجلى أهمية الصيرفة الإسلامية في النقاط الآتية:

- **تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في تجنب أسعار الفائدة**، عبر توفير قنوات تعامل مصرفي خالية من الربا.
- **إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات** في الأنشطة المصرفية الحديثة.
- **تجسيد الأسس العملية للاقتصاد الإسلامي** في مؤسسات مصرفية معاصرة.
- **دعم العدالة التعاقدية** من خلال صيغ تقوم على مبدأ تقاسم الربح والخسارة بدلاً من الاستغلال أو الفائدة الثابتة.
- **إضفاء الصبغة القانونية والشرعية على صيغ التمويل الإسلامي** مثل المرابحة، المضاربة، المشاركة وغيرها، وإخراجها من حالة الغموض القانوني السابقة.
- **تحقيق رغبة الأفراد في التحول نحو صيغ مالية اسلامية** تتوافق مع الشريعة.

ثالثا: الإطار القانوني للصيرفة الاسلامية في الجزائر

يستند التشريع في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى مجموعة من القوانين والأنظمة التي تشكّل الأساس المنظّم للبنوك الاسلامية، ومن أبرزها:

1. القانون رقم 90-10

قبل صدور قانون النقد والقرض رقم 90- 10، كانت ممارسة النشاط البنكي في الجزائر مقتصرة على البنوك العامة المملوكة للدولة أو مؤسساتها، حيث ظل القطاع البنكي تحت سيطرة الدولة بالكامل حتى عام 1986.

- ومع صدور **القانون رقم 90-10 بتاريخ 14 أفريل 1990**، حدث تحول كبير في النظام البنكي الجزائري، إذ فُتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء بنوك برأس مال خاص، مما أتاح تنويع النظام المصرفي وإدخال الابتكار المالي ، وبالتالي تأسيس **أول بنك إسلامي** خاص في الجزائر، وهو **بنك البركة**، الذي عكس رغبة السلطات في توسيع الخيارات المصرفية وتقديم منتجات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

أهداف القانون رقم 90-10

شكل هذا القانون انعكاساً لتحولات سياسية واقتصادية كبيرة، وكان له أهداف واضحة تتمثل في:

- تنشيط دور الوساطة المالية في الاقتصاد.
- تعزيز أهمية السياسة النقدية لضمان الاستقرار الاقتصادي.
- إعادة هيكلة النظام المالي، مما مكن **بنك الجزائر** من ممارسة دوره كبنك مركزي مستقل في إدارة النقد والائتمان.
- منح البنوك التجارية مرونة أكبر لتعمل ككيانات اقتصادية مستقلة.
- وضع إشراف فعال من خلال **مجلس النقد والقرض** على التنظيم المالي وإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، بما يضمن تكييف النظام المالي مع متطلبات اقتصاد السوق.

2. الأمر رقم 11-03

جاء **الأمر 03-11** المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبر بمثابة **إلغاء للقانون 10-90** وقد ورد ذلك في **المادة 143** التي تنص "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر".

ولقد حمل المشرع على تبني هذا القانون الجديد للنظام النقدي والمصرفي جملة من الدوافع أبرزها:

- **الدوافع السياسة:** المتمثلة في رغبة السلطة التنفيذية في تحقيق الانسجام القانوني بين مختلف الهيئات النقدية والمالية ومحاولة إعطاء نوع من التوازن بين السلطات النقدية والهيئات المالية.
- **الدوافع القانونية** أبرزها ضعف الجهاز الرقابي خاصة بعد فضيحتي بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي حيث شكلت هاتان القضيتان خطر على السمعة المصرفية وتحفظ لدى المودعين لأموالهم في الهيئات المصرفية.

كما نصت **المادة 117** من **الأمر 03-11** على إمكانية تقديم البنوك خدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقد شكل هذا النص أول اعتراف قانوني ضمني بالصيرفة الإسلامية، رغم غياب تنظيم تفصلي مستقل.

3. الامر رقم 02-18

يعد النظام **رقم 18-02، المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية الخاصة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية،** أول إطار قانوني وتنظيمي **ينظم المعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية في الجزائر** .وقد نص النظام في **المادة 101** منه صراحة على أن هدفه هو "تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد ."ويمثّل هذا النص أول اعتراف قانوني بإمكانية قيام البنوك بعمليات مصرفية خالية من الفائدة، بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وتشمل **العمليات المصرفية الخاصة بالصيرفة التشاركية** كافة الأنشطة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والتي تندرج ضمن أحكام **المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11**، والمتمثلة في: عمليات تلقي الأموال والودائع، وعمليات توظيف الأموال، والتمويل، والاستثمار، شريطة ألا يترتب عنها تحصيل أو تمديد فوائد.

كما يُلزم النظام البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية بتقديم ملف متكامل للحصول على الترخيص المسبق من بنك الجزائر، متضمناً:

1. **بطاقة وصفية للمنتج**،
2. **رأي مسؤول المطابقة** لدى البنك أو المؤسسة المالية،
3. الإجراءات اللازمة لضمان **الاستقلالية الإدارية والمالية لشبابيك المالية التشاركية** عن باقي أنشطة البنك التقليدية.

ويُقصد بـ **شباك المالية التشاركية** دائرة تنظيمية داخل بنك أو مؤسسة مالية معتمدة، مخصّصة حصرياً لتقديم منتجات وخدمات الصيرفة التشاركية. وتتحقق الاستقلالية المحاسبية لهذه الشبابيك من خلال فصل حسابات زبائنها عن حسابات باقي زبائن البنك في الأنشطة التقليدية. كما يُشترط على البنوك والمؤسسات المالية، بعد استكمال الإجراءات التنظيمية، الحصول على **شهادة مطابقة شرعية** لمنتجاتها من هيئة وطنية مختصة أُنيط بها حصراً منح هذه الشهادات.

ورغم أهمية النظام **18-02**، إلا أنه **لم يُفعَّل ميدانياً** لعدة اعتبارات، من أهمها التغييرات السياسية التي شهدتها البلاد والتي انتهت بتنظيم انتخابات رئاسية نهاية سنة 2019، وذلك قبل دخول الاقتصاد العالمي في أزمة حادّة نتيجة تفشي وباء كورونا المستجد، وما ترتب عنه من انخفاض كبير في أسعار النفط وتأثيرات عميقة على الوضع الاقتصادي الوطني. غير أنّ هذه الظروف لم تمنع في نهاية المطاف من إصدار النظام **20-02**المتعلق بالعمليات البنكية الخاصة بالصيرفة التشاركية.

4. النظام رقم 20-02

يُعدّ **النظام 20-02** المحدِّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المحطة التنظيمية الأحدث في مسار تأطير النشاط المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، حيث أسفر صدوره عن **إلغاء كافة أحكام النظام 18-02** الذي كان أول إطار قانوني للصيرفة التشاركية.

وقد قدّم النظام **20-02 تعريفا** واضحاً للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ضمن **المادة 02** التي نصت على أن: "تعد **عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد، ويجب على هذه العمليات مطابقة للأحكام المنصوص عليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم**".

كما حدد النظام **20-02** منتجات الصيرفة الإسلامية، بخلاف النظام الملغى 18-02 الذي اكتفى بذكرها على سبيل المثال. إذ وردت قائمة المنتجات في **المادة 04** من **نظام 2020** على النحو الآتي: **المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السَّلَم، الاستصناع، حسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار**.

كما ألزم النظام البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية بتقديم **ملف كامل إلى بنك الجزائر** للحصول على **الترخيص المسبق**.

وقد تضمن النظام 20-02 كذلك الإشارة إلى **شبابيك الصيرفة الإسلامية** المنشأة داخل البنوك والمؤسسات المالية، والتي تُكلّف حصراً بتقديم **منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية**. وتمثل هذه الشبابيك آلية عملية لفصل الخدمات التقليدية عن المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وعند إجراء مقارنة بين النظام 18-02 والنظام 20-02، يتبين أن:

- هذا الأخير لم يُحدث تغييراً جوهرياً في مضمون الأحكام، وإنما قام **برفع الغموض** الذي كان يعتري النظام السابق من خلال **استبدال مصطلح "الصيرفة التشاركية"** بمصطلح **"الصيرفة الإسلامية"**، دون أن يمسّ ذلك بجوهر المعنى، وهي **العمليات التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد.**
- أما فيما يتعلق بشروط ممارسة الصيرفة الإسلامية، فقد حافظ النظام 20-02 على معظم الشروط الواردة في النظام 18-02، مع إدخال تعديل مهم يتعلق بتحديد الجهة المختصة قانوناً بمنح **شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية**، حيث أسندت هذه المهمة إلى **الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية** وفقاً للمادة 16 من النظام 20-02.
- استبدل النظام 20-02 مصطلح **"الشبابيك التشاركية "**بمصطلح **"الشبابيك الإسلامية"**، مع بقاء الوظيفة والمفهوم دون تغيير.

خامسا: تأسيس البنوك الإسلامية في الجزائر

1. بنك البركة

بنك البركة الجزائري هو **أول بنك إسلامي** تم إنشاؤه في الجزائر، برأسمال مشترك بين القطاعين العام والخاص. تأسس بتاريخ 20 **مايو 1991**، برأسمال بلغ حوالي 500 مليون دينار جزائري. بدأ نشاطه فعليا في سبتمبر من نفس العام، معتمداً على الشراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ومجموعة البركة المصرفية البحرينية.

مع صدور الأمر رقم 03-11، حصل بنك البركة على حق مزاولة كافة العمليات المصرفية، بما في ذلك التمويل والاستثمار، مع التزام كامل بمبادئ الشريعة الإسلامية.

2. بنك السلام

بنك السلام هو مؤسسة مصرفية شاملة تعمل وفقا للقوانين الجزائرية وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها. تأسس البنك في ع**ام 2008** بعد حصوله على الترخيص الرسمي، ليصبح **ثاني بنك إسلامي في الجزائر** بعد بنك البركة. يقدم البنك مجموعة واسعة من الخدمات المالية تشمل التمويل، الادخار، والخدمات المصرفية الموجمة للشركات والأفراد.

يتميز بنك السلام بتطبيق صيغ شرعية لكل خدمة يقدمها، مثل المرابحة، الاستصناع المضاربة السلم، والإجارة، كما هو موضح في موقعه الإلكتروني.

3. شبابيك الصيرفة الإسلامية

تمثل شبابيك الصيرفة الإسلامية خيارًا ابتكاريًا للبنوك التقليدية لتقديم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية دون الحاجة لتحول كامل إلى الصيرفة الإسلامية.

تعريف شبابيك الصيرفة الإسلامية:

تُعرف بأنها نوافذ داخل البنوك التقليدية: تقوم بتقديم منتجات مصرفية إسلامية مثل المرابحة والمضاربة موجهة للعملاء الراغبين في معاملات شرعية دون التحول الكامل للبنوك الإسلامية.

سادسا: المنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية في الجزائر

1. المرابحة

عرفتها المادة 05 من النظام 20-**02** بأنها **عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع اضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.**

2. المشاركة

عرفتها المادة 06 من النظام 20-02 بأنها **عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق ربح.**

3. المضاربة

عرفتها المادة 07 من النظام 20-02 بأنها **عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض الأموال رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.**

4. الاجارة

عرفتها المادة 08 من النظام 20-02 بأنها **عقد ايجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الايجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد ايجار يتم تحديده في العقد**

5. السلم

عرفته المادة 09 من النظام 20-02- بأنه **عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له أجلا من طرفه زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.**

6. الاستصناع

عرفته المادة 10 من النظام 20-02 بأنه **عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين أطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.**

7. حسابات الودائع

عرفتها المادة 11 من النظام 20-02 **بأنها حسابات تحتوي على أموال يتم ايداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع الالتزام بإعادتها أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا .**

8. حسابات الاستثمار

عرفتها المادة 12 من النظام 20-02 **بأنها توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.**

سابعا: الهيئات والآليات المسؤولة عن تحصيل الضرائب في الجزائر

1. هيئة الرقابة الشرعية الداخلية

ألزم القانون الجزائري البنوك الإسلامية بإنشاء هيئة رقابة شرعية داخلية، وتتمثل مهامها في:

- **مراقبة مدى مطابقة** العمليات والمنتجات المصرفية للمبادئ الشرعية الإسلامية.
- **إصدار الفتاوى** المتعلقة بالمعاملات والعقود المعتمدة في البنوك الإسلامية.
- **تقديم تقارير دورية** إلى بنك الجزائر حول مدى الالتزام بالضوابط الشرعية.

2. رقابة بنك الجزائر

يمارس بنك الجزائر دوراً محورياً في مراقبة مؤسسات الصيرفة الإسلامية عبر مجموعة من الأدوات أهمها:

- **الموافقة المسبقة** على تسويق المنتجات الإسلامية الجديدة بعد التأكد من مطابقتها للإطار القانوني والتنظيمي.
- **عمليات التفتيش الدورية والمفاجئة** على البنوك والمؤسسات المالية.
- **تحليل التقارير الشرعية السنوية** التي ترسلها البنوك حول مستوى الالتزام بالنصوص الشرعية والتنظيمية.

ثامنا: التحديات التي تواجه الصيرفة الاسلامية في الجزائر

تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر جملة من التحديات التي تعيق تطورها وتحدّ من قدرتها على تحقيق الانتشار، من أبرزها:

1. عدم تطوير النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

يُعد ضعف النظام المحاسبي أحد أبرز المعوقات التي تعرقل تطور المصارف الإسلامية، حيث يؤدي ذلك إلى صعوبة تطبيق معايير الشفافية والمطابقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

2. ضعف فهم المتعاملين لطبيعة عمل المصارف الإسلامية

يخلط العديد من العملاء بين **نظام التمويل الإسلامي** والصناعة المالية التقليدية، ما أدى إلى اعتقاد البعض أن الصيرفة الإسلامية مجرد **تحايل على الربا** أو تلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة وهامش الربح.

3. نقص التأهيل والتكوين لدى موظفي البنوك الإسلامية

تعاني المصارف الإسلامية في الجزائر من افتقار الكوادر البشرية إلى التدريب المتخصص والكفاءة اللازمة، بسبب ضعف الاهتمام بالجانب البشري والتكويني.

4. تكدس الأموال خارج القنوات الرسمية

يرى الخبراء الاقتصاديون أن تداول السيولة خارج البنوك الرسمية يعود إلى **خوف المجتمع من التعامل بالفوائد الربوية**، مما يحد من انخراط الأفراد في العمليات المصرفية الإسلامية.

تاسعا: الإصلاحات المقترحة لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لمواجهة التحديات التي يواجهها تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، يُقترح اتخاذ مجموعة من الإصلاحات، منها:

1. تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي

- تحديث القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية بما يحقق انسجامًا مع المعايير الدولية مثل **معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.IFSB**
- إصدار لوائح تفصيلية تنظم المنتجات المالية الإسلامية وتحدّد أسس الرقابة الشرعية والمحاسبية.

2. تعزيز الكفاءات البشرية

- تكوين إطارات متخصصة في المالية الإسلامية عبر برامج تدريبية داخلية وخارجية.
- إدراج مسارات أكاديمية متخصصة في الجامعات والمعاهد المالية لتعزيز مهارات الابتكار المالي الشرعي.

3. تحسين الوعي المالي لدى الجمهور

- إطلاق حملات توعوية لشرح مبادئ الصيرفة الإسلامية وتصحيح المفاهيم الخاطئة حول الربح والفائدة.
- نشر مواد إعلامية تبرز مزايا المنتجات التشاركية ودورها في التنمية الاقتصادية.

4. تطوير المنتجات المالية الإسلامية

- تنويع المنتجات البنكية الإسلامية بما يتناسب مع احتياجات السوق (المرابحة، الإجارة، المشاركة، السلم،...).
- تصميم منتجات استثمارية مبتكرة تسمح بجذب المدخرات واستقطاب رؤوس الأموال.

5. انشاء هيئة رقابة شرعية وطنية مستقلة

- تأسيس هيئة عليا للفتوى المصرفية تشرف على مطابقة المنتجات والخدمات لأحكام الشريعة.
- ضمان استقلالية لجان الرقابة الشرعية داخل البنوك الإسلامية.

6. تحديث الأنظمة التكنولوجية

- رقمنة العمليات البنكية الإسلامية وتطوير خدمات الدفع الإلكتروني بما يرفع من جودة الخدمة ويزيد من ثقة المتعاملين.
- اعتماد أنظمة معلومات متوافقة مع خصوصيات العمل البنكي الإسلامي.

7. ادماج السيولة المكتنَزة في النظام المصرفي

- تقديم محفزات مالية وضريبية لاستقطاب الكتلة النقدية المتداولة خارج القطاع المصرفي.
- تطوير منتجات ادخارية إسلامية تشجع المواطنين على التعامل مع البنوك دون تخوف شرعي